

الحاضر الرسمية

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون



الجلسة العامة ٩٢

الأربعاء، ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد يان كافان (الجمهورية التشيكية)

الجمعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، لفترة ولاية مدتها أربع سنوات تبدأ يوم إتمام هذا الانتخاب.

(واصل كلمته بالانكليزية)

بموجب قرار مجلس الأمن ١٤٣١ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، قرر المجلس إنشاء فريق من القضاة المخصصين لدى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ومن أجل ذلك، قرر تعديل المواد ١١ و ١٢ و ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

وفي القرار ١٤٣١ (٢٠٠٢)، طلب مجلس الأمن أيضا إلى الأمين العام وضع ترتيبات عملية لانتخاب ١٨ قاضيا مخصصا بأسرع وقت ممكن ووفقا للفقرة ٣ من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبصيغتها المعدلة.

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد غايغوس شريوغا (إكوادور).

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ١٨ من جدول الأعمال (تابع)

انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

رسالة من رئيس مجلس الأمن (A/57/800)

مذكرة من الأمين العام (A/57/801 و Add.1-5)

السيرة الشخصية (A/57/802)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): تشرع الجمعية العامة في انتخاب ١٨ قاضيا مخصصا لدى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



وتُرد السير الشخصية للمرشحين في الوثيقة A/57/802. وفي هذا الصدد، أود أن أسترعي انتباه الجمعية إلى المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بصيغتها المعدلة، التي تنص على أن القضاة المخصصين لدى المحكمة سيكونون أشخاصا على خلق رفيع وستوافر فيهم صفات التجرد والتزاهة وسيكونون حائزين المؤهلات التي تجعلها بلدانهم شرطا للتعيين في أرفع المناصب القضائية. وبمقتضى هذا الحكم نفسه، يولى الاعتبار الواجب في التشكيل العام لدوائر وأقسام دوائر المحكمة لخبرات القضاة في مجال القانون الجنائي، والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

وفيما يتعلق أيضا بهذا الانتخاب، أود أن أسترعي انتباه الجمعية العامة إلى ما يلي:

بالنظر إلى أن انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية وانتخاب قضاة المحكمة الجنائية لرواندا يتسمان بطابع متشابه، فقد تقرر لدى إجراء انتخابات القضاة السابقة في الأعوام ١٩٩٥ و ١٩٩٨ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٣ اتباع إجراءات انتخاب مماثلة في الجمعية العامة. ويقترح الأمين العام في الفقرة ٨ (ب) من مذكرته الواردة في الوثيقة A/57/801 اتباع هذه السوابق وتطبيق المادة ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة على انتخاب القضاة المخصصين للمحكمة الجنائية لرواندا.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على ذلك

الاقتراح؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): وفقا للفقرة الفرعية ١ (د) من الفقرة ٣ من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بصيغتها المعدلة، يعلن انتخاب المرشحين الذين يحصلون على أغلبية مطلقة من

وسيجري انتخاب ١٨ قاضيا مخصصا وفقا للأحكام ذات الصلة من المادة ١٢ والفقرة ٣ من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. بالصيغة التي عدلها مجلس الأمن في قراره ١٤٣١ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

ووفقا للفقرة الفرعية ١ (د) من الفقرة ٣ من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بالصيغة التي عدلها مجلس الأمن، سيشترك الكرسي الرسولي، باعتباره دولة غير عضو تحتفظ ببعثة مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة، في الانتخاب بالطريقة ذاتها التي تشترك بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ويسعدني أن أرحب هنا بممثل الكرسي الرسولي.

ووفقا للفقرة الفرعية ١ (ج) من الفقرة ٣ من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وضع مجلس الأمن، في جلسته ٤٧٤٥ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، قائمة تضم ٣٥ مرشحا لإحالتها إلى الجمعية العامة. واعتمد المجلس القائمة في قراره ١٤٧٧ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وأحيلت رسميا إلى رئيس الجمعية العامة في رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ موجهة من رئيس مجلس الأمن. ولقد صدرت الرسالة بوصفها الوثيقة (A/57/800).

وأود أن أعتنم هذه الفرصة لأسترعي انتباه الجمعية إلى الوثائق الأخرى المتعلقة بالانتخاب.

إن مذكرة الأمين العام بشأن انتخاب قضاة مخصصين لدى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا واردة في الوثيقة A/57/801 والإضافات من ١ إلى ٥. ويمكن إيجاد قائمة المرشحين في الفقرة ٧ من الوثيقة A/57/801. وتُرد في الإضافات من ١ إلى ٥ معلومات تتعلق بانسحاب ١٢ مرشحا.

أصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدولة غير العضو.

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أود أن أذكر

الأعضاء أنه عملاً بالمادة ٨٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة،

”بعد أن يُعلن الرئيس بدء عملية التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بطريقة إجراء التصويت“.

لذلك، فأية إعلانات، من قبيل الإعلانات الخاصة بانسحاب المرشحين، ينبغي أن تتم قبل بدء عملية التصويت، أي قبل الإعلان عن بدء عملية التصويت.

نبدأ الآن عملية التصويت. وسيتم الآن توزيع بطاقات الاقتراع.

أرجو من الممثلين ألا يستعملوا إلا بطاقات الاقتراع التي جرى توزيعها. ولا يجوز للممثلين التصويت لأكثر من ١٨ مرشحاً. ولا يجوز التصويت إلا للمرشحين الذي ترد أسمائهم في بطاقات الاقتراع. ويجب أن يحدد الممثلون المرشحين الذين يرغبون في التصويت لصالحهم بوضع علامة (x) إلى يسار أسمائهم في بطاقات الاقتراع. وبطاقات الاقتراع المؤشر فيها على أكثر من ١٨ اسماً ستعتبر باطلة. ولا يمكن التصويت إلا للأسماء الواردة في بطاقات الاقتراع.

بدعوة من الرئيس بالنيابة قام السيد تاراندا (بيلاروس)، والسيدة فاي (السنغال)، والسيد أورتوسار (شيلي)، والسيدة بوار (فرنسا)، والسيد كوباياشي (اليابان) بفرز الأصوات.

أجري التصويت بالاقتراع السري.

عُلقت الجلسة الساعة ١٥/٣٥ واستؤنفت الساعة ١٧/١٥.

وقد دأبت الأمم المتحدة على تفسير عبارة ”الأغلبية المطلقة“ بأنها أغلبية كل الناخبين، سواء صوتوا أو لم يصوتوا وسواء سُمح لهم أم لم يُسمح بالتصويت. والناخبون، لهذا الغرض، هم كل الدول الأعضاء البالغ عددها ١٩١ دولة، ومعها الدولة غير العضو، الكرسي الرسولي. وبناء على ذلك، يشكل ٩٧ صوتاً أغلبية مطلقة لغرض الانتخاب الحالي.

وإذا كان عدد المرشحين الذي حصلوا على أغلبية مطلقة في الاقتراع الأول أقل من ١٨ مرشحاً، يُجرى اقتراع ثان وتستمر الاقتراعات في الجلسة نفسها، إذا لزم الأمر، إلى أن يحصل ١٨ مرشحاً على أغلبية مطلقة. وفي أي اقتراع ثان أو تال، لا يجوز أن يقترح كل ناخب لأكثر من ١٨ مرشحاً ناقصاً منهم عدد المرشحين الذين حصلوا بالفعل على أغليات مطلقة.

وعملاً بالممارسة المتبعة في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية، يقترح الأمين العام في مذكرته أن يكون أي اقتراع ثان أو تال غير مقيد. وبالتالي، يجوز الإدلاء بالأصوات في أي اقتراع ثان أو تال لأي مرشح مستوف للأهلية لم يحصل بعد على أغلبية مطلقة.

ويُقترح أيضاً عملاً بالممارسة المتبعة في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية، أنه إذا حصل أكثر من ١٨ مرشحاً على أغلبية مطلقة من الأصوات في الاقتراع الأول، يُعقد اقتراع ثان على جميع المرشحين ويستمر الاقتراع في الجلسة ذاتها، إذا لزم الأمر، إلى أن يحصل ١٨ مرشحاً، لا أكثر، على أغلبية مطلقة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على الإجراءات التي أوجزتها من فوري.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): نتيجة التصويت

كما يلي:

السيد روبرت فريمر (الجمهورية التشيكية)	١٢٩	عدد بطاقات الاقتراع:	١٧٨
السيد سيون كي بارك (جمهورية كوريا)	١٢٦	عدد البطاقات الباطلة:	١
السيد جوزيف إدوارد تشيوندو ماسانتشي (جمهورية تنزانيا المتحدة)	١٢٤	عدد البطاقات الصحيحة:	١٧٧
السيد أيدين سفا أكاي (تركيا)	١١٩	الممتنعون عن التصويت:	٢
السيد مباراني مامي ريشار راجونسن (مدغشقر)	١١٨	عدد الأعضاء المصوتين:	١٧٥
السيد غبرداو غوستاف كام (بوركينافاسو)	١١٧	الأغلبية المطلقة المطلوبة:	٩٧
السيدة آنبيشكا كلونوفيك - ميلارت (بولندا)	١٠٩	عدد الأصوات التي حصل عليها كل من:	
السيد باترك ماتيبيني (زامبيا)	١٠٤	السيدة فلافيا لاتانزي (إيطاليا)	١٦٤
السيد أنطوان كيسيا - مي مندوا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)	١٠٢	السيدة تغريد حكمت (الأردن)	١٥١
السيدة بيرادنغار نغونيامي (تشاد)	٨٥	السيد كينث ماتشن (المملكة المتحدة)	١٥٠
السيد كسينوفون أوليانوفسكي (جمهورية مولدوفا)	٨٠	السيد لي غاكويغا موثوغا (كينيا)	١٥٠
في الاقتراع الذي اكتمل من فوره، حصل أكثر من العدد المطلوب من المرشحين على أغلبية مطلقة.		السيدة فلورنس ريتا أراي (الكاميرون)	١٤٤
ووفقا للقرار المتخذ في وقت سابق، ستنتقل الجمعية إلى اقتراع غير مقيد آخر لملء الشواغر الـ ١٨.		السيدة كارن هكبورغ (السويد)	١٤٤
بقي ١٨ مقعدا ينبغي شغلها. تشرع الجمعية الآن في إجراء اقتراع ثان لملء الشواغر الـ ١٨. وفقا للقرار المتخذ آنفا، سيكون هذا الاقتراع الثاني غير مقيد.		السيد تان سري داتو الحاج محمد عزمي داتو الحاج قمر الدين (ماليزيا)	١٤٢
		السيدة سولومي بالونغي بوسا (أوغندا)	١٤٠
		السيد إميل فرانسيس شورت (غانا)	١٤٠
		السيد البرتوس هنريكوس يوهانس سوارت (هولندا)	١٣٥
		السيد فاغن يونس (الدانمرك)	١٣٣
		السيدة آورا إميريتا غيرا دي فيالاس (بنما)	١٣٣

السيدة فلافيا لاتتري (إيطاليا) ١٥٤
 السيدة تغريد حكمت (الأردن) ١٥٢
 السيد لي غاكيغا موتوغا (كينيا) ١٤٩
 السيدة فلورانس ريتا أراي (الكاميرون) ١٤٥
 السيد كينيث ماتشين (المملكة المتحدة) ١٤٥
 السيدة سولومي بالونغي بوسا (أوغندا) ١٤٠
 السيدة كارن هكبورغ (السويد) ١٤٠
 السيد إميل فرانسيس شورت (غانا) ١٣٨
 السيد تان سري داتو الحاج محمد
 عزمي داتو الحاج قمر الدين (ماليزيا) ١٣٨
 السيد فاغن يونس (الدانمرك) ١٣٤
 السيد ألبرتوس هنريكوس يوهانس
 سوارت (هولندا) ١٣١
 السيد سيون كي بارك
 (جمهورية كوريا) ١٢٩
 السيد مباراني مامي ريتشارد
 راجونس (مدغشقر) ١٢٧
 السيدة أورا إمريتا غيرا دي
 فيالاس (بنما) ١٢٧
 السيد جوزيف إدوارد شيوندو
 ماسانشي (جمهورية تنزانيا المتحدة) ١٢٥
 السيد روبرت فريمر (الجمهورية
 التشيكية) ١١٨
 السيد إيدين سيفكا أكاي (تركيا) ١١٦

نبدأ الآن عملية الاقتراع. ستوزع الآن بطاقات
 الاقتراع.

أرجو من الممثلين ألا يستعملوا سوى بطاقات
 الاقتراع التي جرى توزيعها. والمرشحون الذين تظهر
 أسماءهم في بطاقات الاقتراع هم وحدهم المؤهلون
 للانتخاب. ويتعين على الممثلين الإشارة إلى المرشحين الذين
 يرغبون في التصويت لهم بوضع علامة × إلى يسار أسمائهم
 في بطاقات الاقتراع وبطاقات الاقتراع التي تحمل أكثر من
 ١٨ اسماً إلى جانبها علامة ستعتبر باطلة. ولا يجوز التصويت
 إلا للمرشحين الذين تظهر أسماءهم في بطاقات الاقتراع.

بدعوة من الرئيس بالنيابة قام السيد تاراندا
 (بيلاروس)، والسيدة فاي (السنغال)، والسيد
 أورتوزار (شيلي)، والسيدة بوار (فرنسا)، والسيد
 كوبايشي (اليابان) بفرز الأصوات.

أجري التصويت بالاقتراع السري.

عُلقت الجلسة الساعة ١٧/٣٥ واستؤنفت الساعة
 ١٨/٤٥.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): نتيجة التصويت
 كما يلي:

عدد بطاقات الاقتراع: ١٧٦
 عدد البطاقات الباطلة: ١
 عدد البطاقات الصحيحة: ١٧٥
 الممتنعون عن التصويت: ١
 عدد الأعضاء المقترعين: ١٧٤
 الأغلبية المطلقة المطلوبة: ٩٧
 عدد الأصوات التي نالها:

السيد غبرادو غوستاف كام		داتو الحاج قمر الدين، السيد غبرادو غوستاف كام،
(بور كينا فاسو)	١١٠	السيدة فلافيا لاتزي، السيد جوزيف إدوارد شيوندو
السيدة آنيسكا كلونوفيكسا -		ماسانشي، السيد كينيث ماتشين، السيد لي غاكيغا
ميلارت (بولندا)	٩٥	موتوغا، السيدة كارن هكبورغ، السيد فاغن
		يونس.
السيد باتريك ماتييني (زامبيا)	٩٥	الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أنتهز هذه
السيد أنطوان كيسيا - مي ميندوا		الفرصة لأقدم تهنئة الجمعية للقضاة المخصصين على انتخابهم
(جمهورية الكونغو الديمقراطية)	٨٦	وأشكر فارزي الأصوات على مساعدتهم.
السيدة بيرادنغار نغونيامي (تشاد)	٦١	وبذلك نكون قد اختتمنا المرحلة الحالية من نظرنا في
السيد زينوفون أوليانوفشي		البند ١٨ من جدول الأعمال.
(جمهورية مولدوفا)	٥٠	رفعت الجلسة الساعة ١٨/٥٥.
<p>بالحصول على الأغلبية المطلقة، انتخب المرشحون التالية أسماءهم قضاة مخصصين لدى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ بتاريخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣: السيدة فلورانس ريتا أراي، السيد أيدين سيفكا أكاي، السيد سيون كي بارك، السيدة سولومي بالونغي بوسا، السيدة تغريد حكمت، السيد مباراني مامي ريتشارد راجونسن، السيد ألبرتوس هنريكوس يوهانس سوارت، السيد إميل فرانسيس شورت، السيد روبرت فريمير، السيدة أورا إمريتا غيرا دي فيالاس، السيد تان سري داتو الحاج محمد عزمي</p>		